# الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

# الجلسة العامة الإعتيادية 2017-2018

الأحد **24** جوان **2018**

**قاعة المؤتمرات – المركب الإداري لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين CAPRA**

---

## التقرير الأدبي للسنة القضائية 2017-2018

---

**الكاتبة العامة**

سعيدة العكرمي

# التقرير الأدبي للسنة القضائية 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

**زميلاتي الفضليات ،**

**زملائي الأفاضل،**

تنعقد الجلسة العامة الاعتيادية للهيئة الوطنية للمحامين للسنة القضائية 2018/2017 عملا بما جاء بأحكام الفصلين 51 و 52 من المرسوم عـــدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

**الفصل 51 : " يتولى العميد أو الكاتب العام للهيئة الوطنية عند التعذر في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية ويدعو لها كافة المحامين المباشرين. ...".**

**الفصل 52 :** " يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على مايلي:

- تقديم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو الفرع في تلك السنة ومناقشته وعرضه على المصادقة.
- تقديم التقرير المالي ومناقشته وعرضه على المصادقة.
- مناقشة مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضيعها..."

**الزميلات والزملاء،**

يعرض عليكم مجلس هيئتكم التقرير الأدبي لنشاطها للسنة القضائية 2018/2017 للمناقشة والمصادقة.

وقبل عرض التقرير الأدبي نستحضر كل الزميلات والزملاء الذين غيبهم الموت وانتقلوا إلى جوار ربهم رحمهم الله، وتركوا بيننا أثرا وذكريات جميلة ومازالت أروقة المحاكم وقاعات

الجلسات ونضالات المحامين تشهد بعطائهم من أجل الحق والعدل، داعين الله أن يتقبلهم برحمته الواسعة ويرزقنا وأهلهم جميل الصبر والسلوان، وانا لله وانا اليه راجعون.

يعد دور المحاماة في الدّفاع عن قيم العدالة وحقوق الإنسان محوريّا في تحقيق أهداف الثورة واستكمال البناء الديمقراطي حيث برهنت المحاماة التّونسيّة بشكل قاطع أنّها قادرة على لعب دورها الوطني بامتياز وأن تكون شريكا يحقّق الاستقرار انسجاما مع موقفها المبدئي وموقف عموم المحامين المنحاز للثورة والداعم لها، والمشاركة بصفة فعالة في إنجاحها.

وللأسف الشّديد أغفلت الحكومات المتعاقبة بعد الثورة هذا الدّور وأهملت المطالب الملحة للمحامين وتجاهلتها مما أثر سلبا على حقوق المحامين وعلى إستمراريّة مرفق العدالة ومس من مواصلة المحاماة الاضطلاع بدورها التّاريخيّ في الدفاع عن قيم العدالة والحرية والمساواة وازدادت الأوضاع تعقيدا بتضاعف عـدد المحامين التّونسيين خلال العشريّة الأخيرة جراء تشاريع عشوائيّة مما أدى إلى إضعاف القطاع وإغراقه حيث بلغ عدد المرسمين الجدد منذ سنة 2010 أكثر من ألفي محام لم تهيئ لهم الدّولة ما يتيح لهم الحق في الكسب المشروع في ظروف لائقة تحفظ كرامتهم وتيسر نشاطهم، ممّا أثّر بشكل خطير على الاستقرار الماديّ والمعنوي للمحامين عموما والمحامين الشّبّان بشكل أخصّ، وهو ما يستوجب تدخلا سريعا لا يقبل الانتظار قبل فوات الأوان، وقبل أن تفقد المحاماة حريتها ووجودها على حساب حق المحامين والعاملين معهم في الحياة الكريمة وعلى حساب دور المحامي الحامل لرسالة ومدافع عن قضايا الوطن والأمّة ومناضل من أجل الحقوق والحريات والقضاء الناجز العادل ومشارك في المحافظة على السّلم الاجتماعيّ والاستقرار، ومن أجل ذلك ومنذ سنة 2016 وانتخاب العميد وأعضاء مجلس الهيئة ورؤساء الفروع وأعضائها، انطلقنا في العمل من أجل محاماة أفضل لتضطلع بدورها الوطني وبما يتناسب ودورها التاريخي مع الاعتناء بالوضع المهني للقطاع وإنجاز الاصلاحات اللازمة لتطوير المهنة وتأهيل المحاماة والمحامين والدفاع بكل جدية ودون تردد على حقوقهم ومصالحهم والتصدي لكل محاولات المساس بها والتعدي عليها.

انطلق مجلس الهيئة في التركيز والاهتمام بشؤون المحامين باعتبار أن مصالح المحامين أولوية قصوى من خلال التصدي للإعتداءات على المحامين والمحاميات وتشريك عموم المحامين

في تعميق الحوار وإدارة شؤون المهنة والسعي إلى تذليل العوائق التي تحول دونهم وأداء واجبهم المهني بما يكفل جميع الضمانات حتى تصل الحقوق لأصحابها.

❖ **تحركات الهيئة في خصوص الحركة القضائية :**

منذ إنطلاق السنة القضائية الحالية إنكب مجلس الهيئة على إجراء المفاوضات والإتصالات اللازمة مع المجلس الأعلى للقضاء وذلك للتعبير عن إستيائه من الحركة القضائية التي كانت مخيبة للآمال ولا تستجيب لحاجيات المحاكم ومن شأنها تعميق أزمة مرفق القضاء خاصة بمحاكم الجهات الداخلية على غرار محاكم قفصة، القصرين، سيدي بوزيد القيروان، قابس وصفاقس، على عكس إنتظارات المحامين والمتقاضين، كما تمت دعوته في عديد المناسبات إلى تدارك تلك الإخلالات عبر مراجعة بعض التسميات عبر المكاتيب والإتصال المباشر ثم بوقفة إحتجاجية يوم 29 نوفمبر 2017 أمام محكمة التعقيب مساندة للفروع الجهوية المتضررة من الحركة القضائية.

كما ساند مجلس الهيئة مطالب المحامين الرامية إلى إحداث محكمة إستئناف بالمهدية وتفعيل قرار إحداث محكمة إستئناف بسليانة، فانخرطت في جملة من الأشكال النضالية اللازمة منها تنفيذ قرار صادر عن مجلس الهيئة بتاريخ 28 جوان 2017 وذلك بإعلان يوم 5 جويلية 2017 **يوم غضب** وتنفيذ إضراب عام حضوري بكل محاكم الجمهورية.

❖ **تحركات الهيئة مناصرة للقضية الفلسطينية :**

مناصرة للقضية الفلسطينية، وإيمانا بعدالتها، قررت الهيئة تنفيذ إضراب عام بكامل محاكم الجمهورية والمشاركة مع الهيئات المهنية وبقية منظمات المجتمع المدني في مسيرة وطنية يوم 8 ديسمبر 2017 تنديدا بقرار نقل السفارة الأمريكية إلى القدس الشريف.

وبتاريخ 12 جانفي 2018 عقدت الهيئة ندوة صحفية تحت عنوان "القدس عاصمة أبدية لفلسطين" بحضور الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأستاذ ناصر كريوين وسعادة سفير دولة فلسطين بتونس والسادة نقباء ورؤساء جمعيات المحامين.

❖ **تفعيل صندوق إيداع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة حرفاء المحامين:**

إستجابة لمطالب المحامين في إحداث هيكل يمكن من تنظيم تعاملهم مع أموال حرفائهم بما يمكنهم كذلك من حمايتهم وتدعيم الضمانات للمتقاضين وتوفير موارد إضافية للهيئة لتمويل برامج مركزة للتكوين المستمر وتعميمها وتغطية مخاطر إضافية للمحامين وتحقيق التضامن بينهم ودعم المحامي المتمرن، تم تفعيل الأمر الحكومي عدد 519 لسنة 2016 والمؤرخ في 28 أفريل 2016 (CARPA) بوضع الآليات اللازمة لنجاعته منها :

- ✓ أيام تحسيسية
- ✓ دليل الإجراءات
- ✓ النظام الداخلي
- ✓ توزيع مطويات
- ✓ إعداد برمجية خاصة لمتابعة عمليات الإيداع بصفة حينية

❖ إبرام إتفاقيات لفائدة الزملاء :

- **أولا : إتفاقية إسناد القروض للزملاء :**

تزامنا مع الإتفاق المبرم مع الإتحاد الدولي للبنوك لتوزيع طابع المحاماة بناءا عن قرار صادر من مجلس إدارة صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين، أبرم السيد العميد بتاريخ 14 أفريل 2018 إتفاقية جديدة مع هذا البنك لإسناد قروض للمحامين بشروط ميسرة.

- **ثانيا : إبرام إتفاقية مع مؤسسة الأمان للصحة :**

أبرمت الهيئة مع مؤسسة الأمان للصحة التي تشرف على مصحات الأمان بكامل تراب الجمهورية إتفاقية تضمن تخفيضات هامة للمحامين وعائلاتهم بما سينعكس إيجابا على ميزانية صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.

- **ثالثا : إتفاقية شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان**

تم إمضاء إتفاقية شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 2017 بمناسبة إحياء اليوم العالمي لحقوق الإنسان لتكوين محامين مختصين في توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان ورصد أماكن الإحتجاز.

- **رابعا : إتفاقية تعاون وشراكة مع نقابة المحامين بموريطانيا**

بمناسبة زيارة وفد يرأسه نقيب المحامين بموريطانيا لمقر الهيئة تم إمضاء إتفاقية تعاون وشراكة بين النقابتين بهدف التكوين المشترك وتنظيم ملتقيات علمية وأيام دراسية حول المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك تنظيم نشاطات ترفيهية وثقافية.

كما تم الإتفاق على تمكين المحامين الموريطانيين من التكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة تحت إشراف الهيئة الوطنية للمحامين.

مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للمحامين
CENTRE D'ÉTUDES DE RECHERCHES ET DE DOCUMENTATION DES AVOCATS

تم يوم السبت 13 جانفي 2018 تدشين مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للمحامي بتونس بمقره بالمركب الاداري والتجاري لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين بالمركز العمراني. وقد خصصت له إعتمادات سنوية هامة من ميزانية الهيئة، وهو مطابق للمواصفات في هذا المجال بما يوفر للزملاء فضاء ملائما للبحث والتكوين، وقد قرر مجلس الهيئة المصادقة على النظام الداخلي للمركز.

كما تم دعم المركز بهبة تتمثل في مكتبة رقمية من طرف منظمة l'Organisation pour l'harmonisation du droit des affaires en afrique **OADA**.

❖ **ساحة المحاماة Place du Barreau :**

بطلب من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين، تم تخصيص الساحة المحاذية للمركب الاداري والتجاري لصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين بالمركز العمراني الشمالي كساحة للمحاماة التونسية، وقد قرر مجلس الهيئة إعداد نصب تذكاري يرمز إلى نضالات المحامين التونسين يركز في وسط الساحة.

وقد تم يوم السبت 13 جانفي 2018 تدشين الساحة ووضع حجر الأساس بحضور عدد من ممثلي نقابات المحامين الشقيقة والصديقة وعدد من الشخصيات الوطنية وعدد هام من الزملاء.

**المثال الهندسي لساحة المحاماة بالمركز العمراني الشمالي**

## ❖ نيابة المحامين للمؤسسات العمومية :

في إطار حرص مجلس الهيئة على تنفيذ ما ورد بالمذكرة المؤرخة في 19 أفريل 2017 والمتعلقة بالمطالب المهنية، تم تكوين لجنة لمتابعة نيابة المحامين للهياكل العمومية. وقد إنكبت اللجنة المذكورة منذ توليها على دراسة المعوقات والاشكاليات التي عرفها تطبيق امر 764 لسنة 2014 وذلك بدراسة و اقتراح تعديل كراس الشروط النموذجية وهو ما تم عن طريق اضافة كراسات شروط جديدة في حدود ما يسمح به نص الامر وهي :

**أولا :** كراس الشّروط النّموذجيّ المتعلّق بتمكين محام لم يتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات لنيابة هيكل عموميّ لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإدارية والتّحكيميّة والتّعديليّة.

**ثانيا :** كراس الشّروط النّموذجيّ المتعلّق بتكليف محام متخصص أو شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة هيكل عموميّ لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإدارية والتّحكيميّة والتّعديليّة.

**ثالثا :** كراس الشروط النّموذجي المتعلّق بتكليف محام أو شركات مهنيّة لنيابة هيكل عموميّ لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإدارية والتّحكيميّة والتّعديليّة.

علما أن كراسات الشروط الثلاثة تضمنت إعتماد المعايير التالية :

1. ملائمة كراس الشروط مع القواعد المهنية ومرسوم المهنة.
2. مزيد الشفافية و الموضوعية في شروط الترشح و الاختيار.
3. تأمين إنتقال سلس بين النظام السابق لاختيار المحامين والنظام الجديد.

4. تدارك الاشكاليات التقنية في اعداد كراس الشروط النموذجي السابق ومعاييره الغير متناسقة في جانب منها.
5. تغيير بعض المصطلحات بما يتناسب وقانون المهنة.
6. محاولة تبسيط الاجراءات في حدود ما يسمح به الامر.

وقد تمّت المصادقة والإمضاء عليها جميعا من طرف العميد ووجهت إلى رئاسة الحكومة.

❖ **مشروع الأمر المتعلّق بإسناد منحة تعيين المحامين لدى الباحث الإبتدائيّ :**

تمّت صياغة مشروع أمر يتعلّق بإسناد منحة تعيين المحامين لدى الباحث الإبتدائيّ مع شرح الأسباب والتي يضاهي مقدارها منحة التّسخير العاديّة المقرّرة خلال التّوقيت الإداريّ مع إضافة نسبة خمسين بالمائة ( 50 %) خارجه.

والمفاوضات مازالت جارية مع الوزارات المعنية للإسراع بإصدار الأمر.

❖ **المحامي مستشار المؤسسات الإقتصادية :**

إقترحت الهيئة الوطنية للمحامين مشروع تنقيح بعض فصول مجلّة الشّركات التّجاريّة يتعلّق بإقرار وجوبية المحامي المستشار في الشركات التجارية مع شرح الأسباب.

علما وأن هذا الأمر لازال بصدد مناقشة جزئياته لدى وزارة العدل خصوصا وأنّه يتضمّن تأجير المحامين على غرار الخبراء المحاسبين.

❖ **تنقيح الفصل 377 مكرّر من مجلة الحقوق العينيّة :**

في نطاق حرص الهيئة الوطنية للمحامين على توسيع مجال تدخل المحامي، تقدمت الهيئة بمشروع تنقيح الفصل 377 مكررمن مجلة الحقوق العينية، وأجرت جملة من الاتّصالات والمشاورات مع مختلف الجهات المعنيّة ومن بينها وزارتي أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة والعدل قصد تنقيح الفصل 377 مكرّر من مجلة الحقوق العينيّة والإسراع بتقديمه إلى مجلس نواب الشعب.

## مركز المحاماة لملاحظة الإنتخابات :

بمناسبة الإنتخابات البلدية، وتكريسا لدور الهيئة الوطنية للمحامين والمحاماة التونسية في مراقبة حسن سير العملية الإنتخابية، تم تفعيل مركز المحاماة لملاحظة الإنتخابات بعقد دورات تكوينية لـ 105 زميلة وزميل من كامل الفروع الجهوية، تم إعتمادهم من طرف الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات كملاحظين محليين. وقد شارك الزملاء في ملاحظة سير الإنتخابات يومي 29 أفريل 2018 بالنسبة للأمنيين و06 ماي 2018 بالنسبة للمواطنين.

### ❖ القانون الأساسيّ لمهنة المحاماة :

لا يخفى عليكم أن المرسوم الحالي المنظم لمهنة المحاماة مشوب بعدة نقائص وأظهر التطبيق منذ 2011 إلى اليوم أنه يحتاج إلى المراجعة والتعديل .

وعند عرض الأمر على المجلس كان أمامنا خياران إما إلغاء المرسوم وسنّ قانون أساسي جديد وإما تنقيح ما به الحاجة دون الخوض في مسائل معقدة كمراجعة تركيبة هياكل المهنة ومددها النيابية لكن ذلك لم يمنع من تشكيل لجان مختصة منذ أواخر سنة 2016 قدمت كل واحدة منها مقترحات عملية تمت صياغتها وبلورتها على امتداد عديد الجلسات الماراطونية من قبل لجنة التشريع.

**وقد كان التنقيح حتميا لعديد الاعتبارات :**

**أولا :** لأن المرسوم الحالي لم يعرض على مجلس نواب الشعب ولم تقع المصادقة عليه في أول جلسة لذلك فإن شرعيته قد تكون عرضة لتدخل المحكمة الدستورية.

**ثانيا :** إن مهنة المحاماة وقعت دسترتها بموجب الفصل 105 من الدستور وبالتالي كان لا بد من إعطاء معنى تطبيقي لشراكة المحامي في إقامة العدل .

**ثالثا :** لأن المعهد الأعلى للقضاء أعاد تنظيم الدخول إليه باشتراط شهادة الماجستير للمشاركة في المناظرة ومن البديهي أن تشترط نفس الشهادة بالنسبة لمناظرة المعهد الأعلى للمحاماة .

**رابعا :** إن مكسب توحيد المدخل بإحداث المعهد الأعلى للمحاماة بموجب قانون 2006 لم يحقق النتيجة المرجوة منه بما أن الباب بقي مفتوحا للمتقاعدين من قضاة وموظفين وهو ما يتنافى مع سياسة الدولة في تشغيل الشباب ومع مبدإ المساواة وتكافؤ الفرص.

ولإعطائكم فكرة حول الأرقام فإن عدد المحامين اليوم يبلغ 8194 محاميا منهم 2460 لدى التعقيب و 4394 لدى الاستئناف و 1340 متمرن. ومن هذا المجموع هناك 441 قاضي سابق أي ما يمثل 18 % من جملة المحامين المرسمين لدى التعقيب و5،38 % من عموم المحامين.

**خامسا :** أصبح من الضروري العمل على توسيع مجال تدخل المحامي خاصة أمام توافد عدد هام من المحامين الشبان.

ومن هذا المنطلق تولت الهيئة منذ تسلم مهامها تكوين لجنة تشريع كان من أولوياتها إعداد مسودة مشروع لقانون المهنة، وقد ضمت اللجنة المذكورة عمداء سابقين وشيوخ مهنة وشبابها، ولما أنهت أعمالها ومقترحاتها وتصوراتها في ندوة الفروع التي طالبت ضمن توصياتها بمزيد تعميق المشورة وأخذ أكثر مقترحات أخرى من القواعد فتقرر تكوين لجان جهوية في الغرض ثم لجنة وطنية بموجب قرار مجلس الهيئة المنعقد إثر ندوة الفروع ضمت ممثلين عن كل الفروع شاركت في صياغة مسودة.

وبجلسة يوم 04 ماي 2018 تم عرض هذه المسودة على مجلس الهيئة ومناقشته فصلا فصلا وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما تمت المصادقة عليها بالإجماع وطرحت مسألة عرضها على المحامين فصوت المجلس بأن يتم ذلك في إجتماعات عامة جهوية.

وإيمانا بضرورة تشريك أكبر عدد ممكن من الزملاء، قررالعميد الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة لعرض مشروع القانون على عموم المحامين وذلك بعد أن تولى عقد جلسات عامة إخبارية في أغلب الفروع الجهوية وتجميع مقترحات الزملاء.

وبالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 20 جوان 2018 بنزل البالاص بقمرت تم عرض مشروع القانون والمصادقة عليه مع الأخذ بعين الإعتبار للتوصيات المقترحة من الزملاء.

❖ **أيام الصداقة التونسية الإيطالية :**

في إطار أيام الصداقة التونسية الإيطالية تم إختيار عدد 10 محامين شبان بعد إجتياز إختبار وذلك لقضاء أيام تكوينية بإيطاليا لمدة 5 أيام من 7 إلى11 ماي 2018 ستشفع لاحقا بتربصات بمكاتب محامين ايطاليين لفترات تتراوح بين أربعة وثمانية أشهر.

وفي هذا الإطار تم تكريم المحاماة التونسية في شخص عميدها من طرف عديد نقابات المحامين الإيطالية.

**وبالإضافة لذلك نظر مجلس الهيئة في جملة من الأنشطة الممتدة في الفترة بين غرة جويلية 2017 إلى 22 جوان 2018 في ما يلي بيانها :**

## I - جدول المحامين :

واصل مجلس الهيئة في جرد الملفات الشخصية للمحامين المحفوظة لدى كتابة الهيئة وتحيينها ماديا والكترونيا بما يسهل الوصول إليها عند الحاجة كما أن عملية الجرد المادي نبهتنا إلى عدة إخلالات منها أن بعض المعطيات غير محينة (قرارات الاحالة على عدم المباشرة والرجوع للمباشرة)، وقد سعينا إلى تجاوز البعض منها بما يجعل الجدول أكثر شفافية وتطابقا بين المعطيات الفعلية والتطبيقة الاعلامية، وذلك عبر التعاون المستمر مع الفروع الجهوية لمراقبة المباشرة وحث الزملاء المتمرنين الذين طالت فترة تمرينهم للقيام بالاجراءات اللازمة والترسيم لدى الاستئناف.

علما وأن عملية التخزين أفضت الى حفظ 10806 ملفا موزعة كالآتي :

- 8281 ملف لمحامين مباشرين
- 1975 ملف لمحامين غير مباشرين
- 245 ملف لمحامين متقاعدين
- 305 ملف لمحامين متوفيين

## II - قرارات مجلس الهيئة :

### أ- الترسيم بالجدول :

عقد مجلس الهيئة خلال السنة القضائية 2018/2017 عدد 8 جلسات نظر خلالها علاوة على المواضيع التي تهم شأن المحاماة وأنشطتها المختلفة في مطالب الترسيم بمختلف الأقسام وأصدر قرارات ترسيم كما يلي :

- الترسيم لدى التعقيب : 100 زميلة وزميل
- الترسيم لدى الاستئناف : 102 زميلة وزميل
- الترسيم لدى التمرين (المعهد الاعلى للمحاماة ) : 3 زملاء
- شركات المحامين : 13 شركة محاماة منها 4 شركة الشخص الواحد.

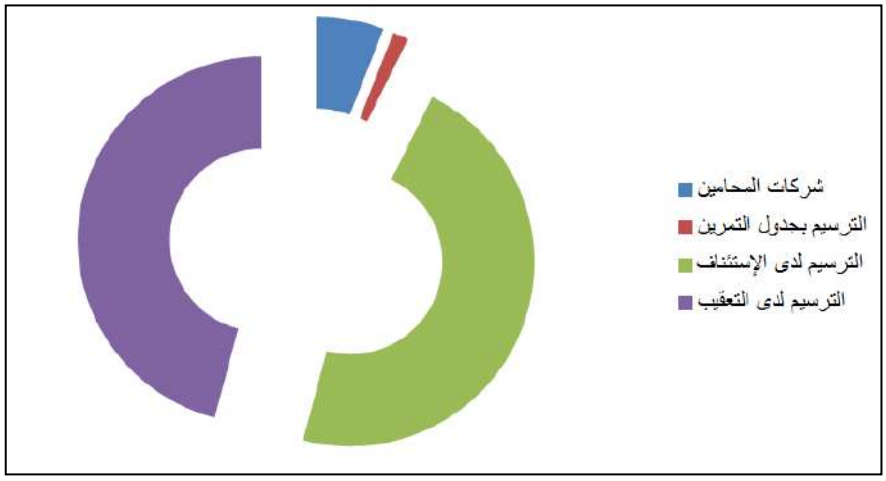


وقد حرص مجلس الهيئة ومنذ أولى جلسات الترسيم على إعتماد معايير الكفاءة الصناعية والإستقامة كشرط أساسي للإرتقاء من جدول إلى آخر اضافة إلى شرط الأقدمية.

**كما يتبين من المعطيات المثبتة بالجدول توزيع المحامين المباشرين حسب الفئات العمرية كما يلي :**

- أقل من 30 سنة : 151
- من 30 سنة إلى أقل من 40 سنة : 2168
- من 40 سنة إلى أقل من 50 سنة : 3622
- من 50 سنة إلى أقل من 60 سنة : 1284
- من 60 سنة إلى أقل من 70 سنة : 745
- من 70 سنة إلى أقل من 80 سنة : 182
- من 80 سنة إلى أقل من 90 سنة : 36
- أكثر من 90 سنة : 2

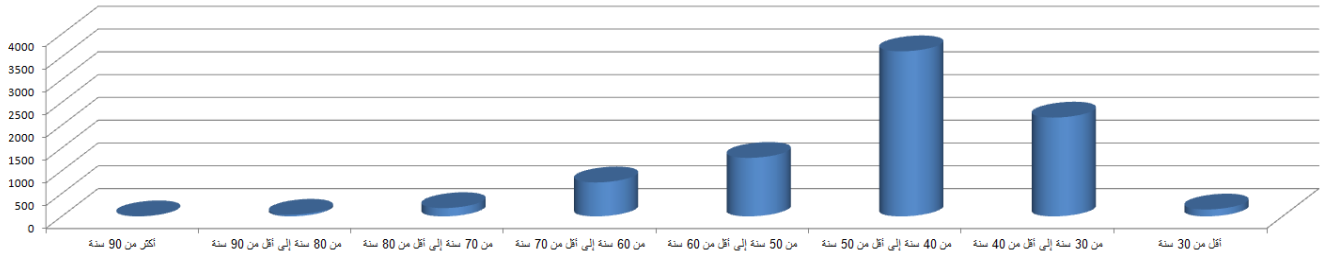


**توزيع المحامين حسب الفئات العمرية**

**كما يتبين من المعطيات المثبتة بالجدول توزيع المحامين المباشرين بين الجنسين كما يلي:**

**الإناث : 3516 (43 %)**

**الذكور : 4674 (57 %)**

**ب- <u>التقاعد :</u>**

نظر مجلس الهيئة خلال السنة القضائية 2018/2017 وضمن الجلسات العادية للمجلس في عدة مطالب إحالة على التقاعد **و قرر إحالة 18 محام ومحامية على التقاعد.**

**ج- <u>التأديب :</u>**

عقد مجلس التأديب لدى الهيئة الوطنية للمحامين بتركيبته المنصوص عليها صلب الفصل 67 من المرسوم عـــدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة عدد 7 جلسات تداول خلالها في عديد الإحالات الواردة من الفروع الجهوية كما يلي :

**الملفات الواردة من الفروع من 6 جوان 2017 إلى غاية 2018/06/06 عدد 85 ملفا.**

**القرارات التأديبية التي صدرت وعددها 80 مفصلة كما يلي :**

- ✓ قرارات بالمؤاخذة و المحو من جدول المحامين مع النفاذ العاجل : 21
- ✓ قرارات بالمؤاخذة و التشطيب لمدة ثلاث سنوات مع النفاذ العاجل : 11
- ✓ قرارات بالمؤاخذة و الإيقاف المؤقت لمدة لا تتجاوز العامين : 34
- ✓ قرار بالمؤاخذة و التوبيخ : 03
- ✓ قرارات بعدم المؤاخذة : 11

**الجملة :** 80.

علما أن مجلس التأديب حرص منذ أولى جلساته على إتخاذ قرارات صارمة دون تردد في ملفات السمسرة والإستيلاء على أموال الحرفاء لما في ذلك من مس من شرف المهنة وهيبة المحاماة.

## III - التمرين :

مازال المحامي المتمرن يعاني صعوبات مادية وضعفا في التأطير والتدريب الصناعي وتأزم الوضع أكثر ارتباطا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد وكساد سوق الشغل عامة إضافة إلى عدم إهتمام الدولة بمشاغل المحامين الشّبّان وذلك بعدم تمكينهم من أيّ إمتياز على غرار الباعثين الشّبّان والملتحقين بكلّ المهن.

وقد واصل المجلس مجهوده في مساعدة الزملاء المتمرنين بإيجاد مكاتب تمرين وإتاحة فرص تكوين وتدريب لتأهيل المحامين الشبان وتمكينهم من الزاد المعرفي والقانوني.

كما لا يفوتنا التذكير بأن عددا كبيرا من الزملاء المتمرنين طالت فترة تمرينهم فقام المجلس عبر آلية مراقبة المباشرة بحثهم على استكمال فترة التمرين والتي تعتبر مرحلة اساسية في حياة المحامي ينهل منها المعرفة وتقاليد المهنة مما يتجه معه مواصلة تظافر جهود المجلس هيئة وفروعا لتطويرها وحمايتها.

**كما يتبين أن توزيع المحامين المتمرنين حسب سنوات المباشرة كما يلي :**

- أقل من عامين : 159
- من عامين إلى خمس سنوات : 336
- أكثر من خمس سنوات إلى عشر سنوات : 581
- أكثر من عشر سنوات : 260

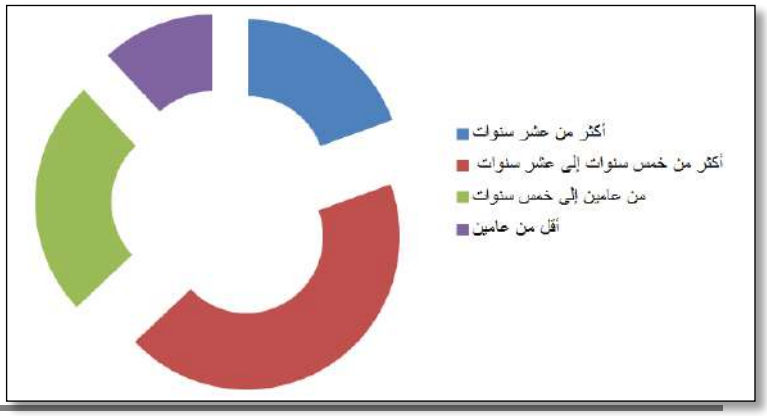


توزيع المحامين المتمرنين

حسب الأقدمية في الترسيم بالجدول

وقد قام العميد وأعضاء مجلس الهيئة في هذا الاطار بعقد عدة جلسات عمل مع السيدين وزيري العدل والمالية لتوحيد اجراءات صرف منح التسخير والترفيع فيها وتدبير صرفها وتمكين المحامي المتمرن من امتيازات وإعفاءات جبائية.

و قـد تم إلى حدود **2018/06/20 ترسيم 3 متمرنين بالجدول**.

## VI -محاضرات ختم التمرين :

وضعت لجنة محاضرات التمرين منذ انطلاقها خطة عمل لتطوير وتحسين المستوى العلمي لمحاضرات التمرين بما يكفل النجاعة والجدية في اختيار المواضيع وطريقة إلقاءها ونقاشها.

وقد انتظم حفل الافتتاح الرسمي لمحاضرات التمرين هذه السنة يوم يوم الجمعة 12 جانفي 2018 تزامنا مع الإحتفال بتدشين مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للمحامين و ساحة المحاماة بحضور ثلة من شيوخ المهنة ومن الزميلات والزملاء والضيوف ممثلي النقابات العربية والأجنبية والإقليمية والدولية للمحامين

وقد أسندت جائزة أحسن محاضرة ختم تمرين **للأستاذ نزار المناعي** عن محاضرته **" الحق النقابي في تونس مابعد 14 جانفي 2011"** وأسندت الجائزة الثانية **للأستاذ عبد الرؤوف الخليفي** عن محاضرته **" الحماية القانونية للمساهم من طرف الهياكل الخارجة عن الشركة خفية الاسم"** أما الجائزة الثالثة فقد أسندت للزميلة **الأستاذة أميرة عبد الله** عن محاضرتها **" التحكيم والجباية".**

وقد رافقت هذه التظاهرة إسناد جائزة على المستوى العربي لأحسن مرافعة موضوعها **"المحامي شريك في إقامة العدل"** وقد أسندت جوائز هذه المسابقة إلى الأستاذ رامي عيتاني من لبنان و الأستاذة لبنى المشيشي من تونس و الأستاذ رحماني رزاق من الجزائر، وقد تلى حفل الإفتتاح ندوة علمية انتظمت يوم السبت 13 جانفي 2018 بقاعة الاجتماعات بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامي بالمركز العمراني الشمالي تحت عنوان **"المحامي شريك في إقامة العدل".**

**كما تم خلال السنة القضائية 2018/2017 القاء 192 محاضرة ختم تمرين مفصلة كما يلي:**

| عدد | الفرع | عدد المحاضرات |
|---|---|---|
| .1 | تونس | 105 |
| .2 | بنزرت | 7 |
| .3 | نابل | 15 |
| .4 | سوسة | 4 |
| .5 | المنستير | 15 |
| .6 | صفاقس | 10 |
| .7 | قفصة | 2 |
| .8 | قابس | 2 |
| .9 | مدنين | 7 |
| .10 | الكاف | 4 |
| .11 | القصرين | 2 |
| .12 | سيدي بوزيد | 5 |
| .13 | باجة | 1 |
| .14 | جندوبة | 9 |
| .15 | القيروان | 4 |
| | المجموع | 192 |

## IV/ الأنشطة الداخلية :

لقد تنوعت الأنشطة الداخلية لمجلس الهيئة بين جلسات عامة واجتماعات إخبارية وندوات صحفية وندوات ودورات تكوينية توزعت كما يلي :

### أ- الجلسات العامة والإجتماعات :

إنعقدت ندوة الفروع هذه السنة في ثلاثة دورات الأولى يوم 25 أوت 2017 بسوسة والثانية يوم 30 سبتمبر 2017 بدار المحامي بصفاقس والثالثة يوم 15 فيفري 2018 بمدينة الحمامات.

كما عقد مجلس الهيئة عدد 8 جلسات نظر خلالها في عديد المواضيع التي تهم الشأن المهني والوطني.

### ب- الندوات الصحفية :

عقدت الهيئة هذه السنة ندوتين صحفيتين مبينة كما يلي :

- **ندوة صحفية** يوم 12 جانفي 2018 **"القدس عاصمة أبدية لدولة فلسطين"** بحضور الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الأستاذ ناصر كريوين وسعادة سفير

دولة فلسطين بتونس والسادة نقباء ورؤساء جمعيات المحامين، وقد إنعقدت هذه الندوة على هامش الإحتفال بافتتاح محاضرات التمرين.

- **ندوة صحفية** يوم 27 افريل 2018 بدار المحامي بتونس حول دور الهيئة الوطنية للمحامين في ملاحظة الإنتخابات بحضور رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الأستاذ محمد المنصري التليلي.

**ج - الأنشطة المختلفة :**

في إطار الدفاع عن المهنة والمناصرة لمطالبها المشروعة قام العميد وأعضاء المجلس بعقد عديد الإجتماعات مع مسؤولي الدولة للتحسيس والضغط والمطالبة أهمها:

- لقاء العميد مع السيد وزير العدل في مناسبات متعددة لمطالبته بالإسراع في الإستجابة لطلبات المحامين المودعة منذ أكثر من عام وتفعيل الأوامر المحدثة لمحاكم الإستئناف الجديدة و فروع المحكمة العقارية وكذلك لإحداث محكمة إستئناف بالمهدية.
- عقد العميد وأعضاء مجلس الهيئة جلسة عمل مع السيد وزير أملاك الدولة يوم 17 أكتوبر 2017 للنظر في مسألة تنقيح الفصل 377 من مجلة الحقوق العينية المتعلق بتحرير عقود العقارات المسجلة.
- إجتماع العميد يوم 23 نوفمبر 2017 مع القنصل العام لفرنسا بتونس حول تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرة الدخول للتراب الفرنسي بالنسبة للمحامين.
- إجتماع العميد مع سفير فرنسا بتونس يوم 29 ماي 2018 لتفعيل الإتفاقية بين الهيئة وسفارة فرنسا و Convention Nationale des Barreaux بهدف تكوين عشرة محامين متمرنين سنويا بمكاتب محاماة بفرنسا.
- كما نظم المجلس جلسات عمل وأنشطة مع عدة هيئات ومنظمات مختصة في مقاومة التعذيب والمساعدة القانونية وحقوق الطفل وآليات حماية حقوق الإنسان قصد تبادل الخبرات وتكوين المحامين ومع السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

## د- الأنشطة العلمية والدورات التدريبية :

أولت الهيئة الوطنيّة للمحامين أهميّة قصوى للتّكوين وذلك بإقرار دورات تكوينيّة معمّقة في مجال قانون الأعمال تحت عنوان :"المحامي مستشار المؤسّسات الاقتصاديّة" بالإشتراك مع الهياكل المهنيّة المعنيّة بهذا الاختصاص على غرار بورصة تونس وسوق الأوراق الماليّة واتحاد الصّناعة والتّجارة وغيرها وهو ما مكّن من تكوين أكثر من سبعمائة محام في هذا الاختصاص في أربعة مجموعات بتونس العاصمة وصفاقس والمنستير وسوسة وقابس ومدنين.

### حوصلة لأهم الدورات التكوينية والندوات السنة القضائية 2017-2018

- **سلسلة من الدورات التكوينية التحسيسية** حول النيابة والترافع أمام الدوائر المتخصصة بالإشتراك مع برنامج الأمم الإنمائي PNUD والمفوضية السامية لحقوق الإنسان شملت محامين عن كافة الفروع الجهوية :
  - 1 سبتمبر 2017 بطبرقة : فروع باجة والكاف وجندوبة وبنزرت
  - 14 سبتمبر 2017 بقفصة : فروع القصرين قفصة وسيدي بوزيد
  - 15 سبتمبر 2017 بسوسة : فروع المنستير سوسة والقيروان
  - 20 سبتمبر 2017 بقابس : فروع قابس مدنين وصفاقس
  - 22 سبتمبر 2017 بنزل المشتل تونس : فرعي نابل وتونس

- **ندوة علمية** يوم 26 سبتمبر 2017 حول **"قانون المصالحة الإدارية والعدالة الإنتقالية"** بدار المحامي بتونس بحضور عدد من نواب مجلس نواب الشعب ورئيسة هيئة الحقيقة والكرامة ورئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

- **سلسلة من الدورات التكوينية بالإشتراك مع المؤسسة الدولية للنظم الإنتخابية IFES :**
  - دورة تكوينية حول نزاعات النتائج الإنتخابية بسوسة : 10و11 نوفمبر 2017 بنزل القصر سوسة.
  - دورة تكوينية حول نزاعات الترشح للإنتخابات البلدية : 16 و 17 ديسمبر 2017 بنزل المرادي قمرت تونس.
  - دورة تكوينية حول تمويل الحملة الإنتخابية بنزل روايال تلاسو - المنستير : 14 و 15 أفريل 2018.

- **سلسة من الدورات التكوينية متخصصة في المعالجة القضائية لملفات العدالة الإنتقالية :**
  - 14-15-16 ديسمبر 2017 بنزل سوسة بالاص
  - 19-20-21 فيفري 2017 بنزل المرادي بالاص سوسة

- **سلسلة من الدورات التكوينية بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD حول النزاعات الخاصة بالترشحات للإنتخابات البلدية شملت محامين عن كافة الفروع الجهوية :**
  - 25 نوفمبر 2017 ببنزرت : فروع تونس ونابل وبنزرت
  - 2 ديسمبر 2017 بصفاقس : شملت فروع صفاقس قابس ومدنين.
  - 3 ديسمبر 2017 بالقيروان : شملت فروع سوسة والمنستير والقيروان.
  - 9 ديسمبر 2017 بقفصة : شملت فروع قفصة سيدي بوزيد والقصرين.
  - 16 ديسمبر 2017 بطبرقة : شملت فروع باجة جندوبة والكاف

- **ندوة علمية** بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك يوم الأحد 10 ديسمبر 2017 بدار المحامي بتونس تحت شعار **"المحاماة التونسية تحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان"** وذلك بالإشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- **ندوة علمية** حول **"دليل التقاضي والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتونس"** بالإشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يوم 13 ديسمبر 2017 بنزل المشتل بتونس.

- **إحياء ذكرى** إستشهاد الأستاذ شكري بلعيد بدار المحامي بتونس يوم 6 فيفري 2018.

- **يوم تحسيسي** في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يوم الجمعة 9 فيفري 2018 بالمقر الثانوي للبنك المركزي التونسي بالعاصمة بالإشتراك مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

- **سلسلة من الدورات التكوينية** حول المحكمة الدستورية (أي دور للمحامي) بالإشتراك مع المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية **DRI**.
  - 16 و17 فيفري 2018 بنزل السلطان الحمامات
    - 3 و4 مارس 2018 بنزل السلطان الحمامات
    - 23 و24 مارس 2018 بنزل السلطان الحمامات

- **الإحتفال باليوم العالمي للمرأة** يوم 8 مارس 2018 تحت شعار "الحرية لعهد التميمي" بدار المحامي بتونس تم بمناسبتها تكريم كل المحاميات المتقاعدات وثلة من المحاميات المباشرات وذلك بالتنسيق مع جميع الفروع الجهوية، كما تم بهاته المناسبة تكريم الفقيدة المناضلة السيدة مية الجريبي.

- **ندوة علمية** بالإشتراك مع اللجنة الوطنية للإتحاد الدولي للمحامين حول "المحامي التونسي واللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية يوم 31 مارس 2018 بضفاف البحيرة تونس.

- **إحياء ذكرى يوم الأرض** بتاريخ 3 أفريل 2018 بدار المحامي بتونس تحت شعار "الحرية لعهد التميمي".

- **ملتقى علمي** ايام 3و4 أفريل 2018 بالحمامات تحت عنوان " l'avocat mandataire de marques".

- **حضور حفل تكريم المتفوقين من خريجي المعهد** يوم 20 أفريل 2018 بمجلس المستشارين سابقا.

- **دورة تكوينية** في توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان بالإشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيام 19،20،21 و22 أفريل بالحمامات شملت محامين عن فرعي نابل وتونس، مع الملاحظة وأن هاته الدورات التكوينية ستشمل محامين عن كافة الفروع الجهوية.

- **المؤتمر الدولي** "رقمنة وتبسيط إجراءات المحاكم منظور مقارن بالإشتراك مع وزارة العدل بقمرت تونس بتاريخ 22 أفريل 218.

- **دورة تكوينية** يوم 27 افريل 2018 بدار المحامي بتونس "دور الهيئة الوطنية للمحامين في ملاحظة الإنتخابات"

- **شاركت الهيئة الوطنية للمحامين في مؤتمر** حول الدوائر الجنائية المتخصصة في سبيل المضي قدما نحو إرساء العدالة والمساءلة في مسار العدالة الإنتقالية يومي 2و3 ماي 2018 بتونس بالإشتراك مع المركز الدولي للعدالة الإنتقالية والتنسيقية المستقلة للعدالة الإنتقالية واللجنة الدولية للحقوقيين

- **الأيام المفتوحة** 14 و15 ماي 2018 حول نيابة المؤسسات العمومية، صندوق الدفوعات، والإتفاقية الإطارية مع الإتحاد الدولي للبنوك والإتفاقية الإطارية مع مجمع الأمان الصحي وذلك بمشاركة وتأطير هذه الأيام بخبراء وإطارات هياكل المؤسسات المعنية.

- **مسامرة رمضانية** يوم 9 جوان 2018 بنزل المشتل بتونس العاصمة لسماع وتلقي مقترحات المحامين في خصوص مشروع قانون مهنة المحاماة.

- **ندوة علمية** يوم 22 جوان 2018 بدار المحامي بتونس حول مجلة الجماعات المحلية بالإشتراك مع المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية **DRI.**

## IIV - الأنشطة الخارجية :

حرص مجلس الهيئة على ترشيد النفقات والمصاريف وذلك بالضغط والإعتذار عن بعض الدعوات وحضور الفعاليات الأقل أهمية ، وقد ساهم مجلس الهيئة بواسطة ممثليه في الأنشطة الخارجية التالية :

- حضور الندوة العلمية بلكسمبورغ حول موضوع en " les bonnes pratiques et les modèles de mise œuvre de l'aide juridique" من 2 إلى 5 أكتوبر 2017.
- المشاركة في الدورة الثانية لسنة 2017 للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دولة الكويت 7-9 أكتوبر 2017 والذي تزامن مع سد شغور تمثيلية الهيئة الوطنية للمحامين بالإتحاد وذلك بتجديد الثقة في شخص الأستاذ إلياس القرقوري.
- حضور ندوة Convention Nationale des Barreaux بمدينة بوردو الفرنسية من 18 إلى 21 أكتوبر 2017.
- حضور حفل الإفتتاح الرسمي لمحاضرات التمرين بباريس فرنسا 30 نوفمبر 2017.
- مشاركة العميد يوم 7 ديسمبر 2012 في مؤتمر إختتام الدورة الخامسة الدولية لمرافعات حقوق الإنسان بموريطانيا.
- حضور حفل الإفتتاح الرسمي لمحاضرات التمرين بليون فرنسا 8 ديسمبر 2017.
- المشاركة في الدورة الأولى للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب لسنة 2018 من 22 إلى 24 مارس 2018 بطرابلس-لبنان.
- حضور اليوم الوطني للمحامي وحقوق الدفاع بالجزائر يوم 24 مارس 2018.
- حضور أشغال الندوة العلمية التي نظمها الإتحاد الدولي للمحامين UIA مع جمعيات هيئات المغرب ونقابة فاس بعنوان "تطور مهام المحامي" يومي 6 و7 أفريل 2018.

**السادة العمداء وشيوخ المهنة،**

**زميلاتي الكريمات،**

**زملائي الأكارم،**

إن عرض نشاط هيئتكم لهذه السنة النيابية الثانية، ولئن لا يخلو من النقائص ككل عمل بشري، فإنه يؤكد حرص هيئتكم على مزيد الدفاع على مطالب المحامين المشروعة بما يساهم في تحسين أوضاعهم وتمكينهم من التكوين العلمي اللازم حتى تواصل المحاماة إشعاعها والقيام بدورها كاملا في الدفاع عن الحقوق والحريات وضمان الحياة الكريمة لكل الزميلات والزملاء.

**زميلاتي زملائي،**

لا يخفى عليكم أن مجلس هيئتكم لا يمكن له تحقيق مطالبكم إلا بالتفافكم حول هياكلكم ومزيد دعمها والمساهمة بما يساعد على الرقي بها إعتبارا لما*تزخر به من خبرات شيوخها وشبانها*.

**السادة العمداء وشيوخ المهنة،**

**زميلاتي ، زملائي،**

في الختام يسرّني أن أتقدم إليكم جميعا، عميدا، وأعضاء مجلس الهيئة، ومجالس الفروع، وكافة الزميلات والزملاء، بالشكر الجزيل عما لقيته منكم من مساعدة وتفهم، وإلى السادة المدير المالي والإداري بالهيئة، وموظفيها، وأعوانها، مركزيا وجهويا كل التقدير لما بذلوه ويبذلونه من جهد في خدمة المحاماة وإعداد هذا التقرير كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات التقدير للزميلات والزملاء مجدّدة لهم العهد على الوفاء لمبادئ المحاماة وقيمها وعلى بذل كل الجهد في خدمتهم والدّفاع عن مصالحهم بشرف وأمانة.

عاشت المحاماة حرة مستقلة، عاش المحامون مدافعين عن الحق والحرية.

**الكاتبة العامة**
**سعيدة العكرمي**

# الملاحق

# ملحق عـ1ـدد إتفاقيّة الإتّحاد الدولي للبنوك

UIB
الاتحاد الدولي للبنوك

## CONVENTION DE DISTRIBUTION DES TIMBRES D'AVOCATS

Entre les soussignés

**LA CAISSE DE PREVOYANCE ET DE RETRAITE DES AVOCATS (CAPRA),** dont le siège social est sis à 38, avenue Beb Bnet 1006 - Tunis, représentée par le bâtonnier Monsieur **AMEUR MEHREZI** en sa qualité par le Président du Conseil d'Administration.

**D'UNE PART**

**L'UNION INTERNATIONALE DE BANQUES,** société anonyme au capital de 172.800.000.000 Dinars, ayant son siège social au 65 Avenue Habib Bourguiba Tunis, inscrite au registre de commerce du tribunal de 1ère instance de Tunis sous le N° B 6151996, représentée par Monsieur **MOHAMED MONDHER GHAZALI**, en sa qualité de Directeur Général.

**D'AUTRE PART**

Il a été arrêté et convenu ce qui suit :

Le décret-loi n° 2011-79 du 20 août 2011, portant organisation de la profession d'avocat, le décret n°93-1148 du 22 mai 1993, fixant le montant du timbre d'avocat et les modalités de son émission et de sa distribution et l'ensemble des textes qui l'ont modifié ou complété, le décret n° 2008-355 du 11 février 2008, relatif à l'organisation et au fonctionnement de la caisse de prévoyance et de retraite des avocats précisent les conditions dans lesquelles les timbres d'avocat sont émis et distribués et les fonds et les biens de la caisse de prévoyance et de retraite des avocats sont administrés et gérés.

Connaissance prise, de l'ensemble des textes visés, ci-dessus,

La **CAPRA** et la Banque sont convenues des modalités opérationnelles et financières dans lesquelles l'Union Internationale de Banques assure la distribution des timbres d'avocats pour le compte de la Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats.

**ARTICLE 1 - OBJET**

La **CAPRA** confère à l'Union Internationale de Banques, qui accepte la distribution exclusive des timbres d'avocats.

**ARTICLE2 : ENGAGEMENTS DE L'UNION INTERNATIONALE DE BANQUES :**

L'Union Internationale de Banques s'engage à :

1- assurer la vente de timbres et ce, à travers son réseau d'agences implanté sur le territoire Tunisien.
2- Mettre à chaque fin de mois à la disposition de la Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats le produit des ventes des timbres qui sera logé dans un compte ouvert au nom de la CARPA sur les livres de l'UIB.
3- Transmettre semestriellement un état récapitulant l'ensemble des ventes et le stock disponible, ventilés par type de timbre.

1

DEVELOPPONS ENSEMBLE : ESPRIT D'EQUIPE

UIB
الإتحاد الدولي للبنوك

## ARTICLE 3- ENGAGEMENTS DE LA CAISSE DE PREVOYANCE ET DE RETRAITE DES AVOCATS :

La Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats s'engage à :

1- Livrer les timbres d'avocat à l'Union Internationale de Banques. Un Procès-Verbal de réception signé par un représentant de la CAPRA, la Poste et l'UIB, sera dressé.
2- Domicilier l'intégralité du produit de ventes des timbres sur le compte n° **12001000093005559/91** ouvert à l'agence Afrique au nom de la CAPRA.

## ARTICLE 4- LE COMPTE CAPRA

Le compte **CAPRA** enregistre au crédit, le produit de vente mis à la disposition de la CAPRA, les opérations de dépôts des fonds, effets ou valeurs reçus par la CAPRA.

Les remises et les retraits effectués au compte CAPRA se traduisent en simples écritures de crédit et de débit, destinés à aboutir lors de clôture de ce compte, à un seul solde exigible. Ils ne peuvent se compenser avec d'autres fonds gérés par la CAPRA.

## ARTICLE 5- TARIFICATION BANCAIRE

Ce service sera offert par l'UIB Franco commissions.
Le solde de ce compte sera rémunéré conformément à la tarification proposée dans le cadre de la convention « Compte à Rendement Optimum » en « annexe»

## ARTICLE 6- : DURÉE DE LA CONVENTION

La convention entrera en vigueur à compter de sa signature pour une durée déterminée d'une année.

Elle est renouvelable par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'un des signataires moyennant un préavis de trois (3) mois, notifié par lettre recommandée avec accusé de réception.

## ARTICLE 7 – EXCLUSIVITE

Cette Convention est exclusive : La Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats (CAPRA) s'engage à n'effectuer, pendant toute la durée de la convention, aucune autre opération pour ce même type de convention avec tout autre établissement du secteur bancaire, de la finance et/ou de l'assurance

## ARTICLE 8- : RESILIATION

En cas de manquement de l'une ou l'autre des Parties à l'une quelconque des obligations mises à sa charge dans le cadre de la présente convention, l'autre Partie pourra la mettre en demeure de réparer ce manquement dans un délai maximum de quinze jours calendaires, et ce par lettre recommandée avec accusé de réception.

Si à l'issue de ce délai de quinze jours calendaires, le manquement n'a pas été réparé, la partie lésée pourra de plein droit résilier le Contrat, sans préjudice de tous les dommages et intérêts auxquels elle pourrait prétendre

## ARTICLE 9- FORCE MAJEURE

Chacune des Parties ne pourra être tenue responsable pour un manquement à l'une des obligations mise à sa charge par la présente convention qui résulterait de la survenance d'un cas de force majeure, tels que ceux habituellement retenus par la jurisprudence Tunisienne, sous réserve toutefois que la Partie invoquant un tel cas notifie son existence à l'autre Partie dès que possible, qu'elle fasse de son mieux pour en limiter les conséquences.

2

UIB
الإتحاد الدولي للبنوك

**ARTICLE 10- ELECTION DE DOMICILE**

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile à leurs sièges sociaux respectifs.

**ARTICLE 11 - LOI APPLICABLE ET JURIDICTION COMPETENTE**

La présente convention est régie par le droit tunisien.
En cas de litige sur la validité, l'interprétation de l'exécution de la présente convention, les parties conviennent de régler les litiges de façon amiable. Dans la mesure où elles ne parviendraient pas à un accord amiable, les parties conviennent de s'en remettre à la décision du Tribunal de première instance de Tunis I.

**ARTICLE 12- FRAIS D'ENREGISTREMENT**

Les frais d'enregistrement de la présente convention sont à la charge la Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats.

Fait à Tunis en deux exemplaires originaux

Date 14/04/2018

**Signature du représentant de la CAPRA**

**Signature du représentant de la Banque**

Le Directeur Général
Mohamed Mondher GHAZALI

3

# ملحق عـ2ـدد : إتّفاقيّة مؤسّسة الأمان للصحّة

**CONVENTION CADRE**

**Entre les soussignés :**

La Société **AMEN SANTE S.A.**, Société Anonyme au capital de 46.750.000,000 Dinars Tunisiens, ayant son siège social à l'Immeuble Espace Carthage, Bloc A, Les Jardins du Lac, 1053, Les Berges du Lac, Tunis, Tunisie, inscrite au registre du commerce auprès du greffe du tribunal de première instance de Tunis sous le n°**B24188932009**, titulaire du Matricule fiscal n°**1126056 T/A/M 000**, représentée par son Président Directeur Général, Monsieur Khalil AMMAR **agissant par Mandat pour les comptes des Cliniques AMEN,**

**LES CLINIQUES AMEN :**

**Et**

**La société CLINIQUE AMEN MUTUELLEVILLE**, société Anonyme au capital de 6.500.000 dinars, dont le siège social est sis au 20, 22 Rue Aziza Othmana1082, Mutuelle ville, inscrite au registre de commerce du tribunal de première instance de Tunis sous le n°B1217241997, Matricule Fiscale n° 341832 F/P/M 000, représentée par son Président Directeur Général Monsieur Khalil AMMAR,

**Et,**

**La société CLINIQUE AMEN LA MARSA**, société anonyme au capital de 4.950.000 dinars, dont le siège social est sis au 15, avenue de la République, La Marsa, Tunis, inscrite au registre de commerce du tribunal de première Instance de Tunis sous le n° B144751996, matricule fiscal n°82736 N/A/M 000, représentée par son Président Directeur Général Monsieur Khalil AMMAR,

**Et,**

**La société CLINIQUE AMEN GAFSA**, société anonyme au capital de 5.300.000 dinars, dont le siège social est sis à l'immeuble espace Carthage, Bloc A, Les Jardins du Lac, 1053, Les Berges du Lac, Tunis, inscrite au registre de commerce du tribunal de 1ère instance de Gafsa sous le n°B198751998, matricule fiscal n°0640944, représentée par son Président Directeur Général Monsieur Khalil AMMAR.

**Et,**

La Société **CLINIQUE AMEN BEJA S.A.**, Société Anonyme au capital de 9.385.300 Dinars Tunisiens, ayant son siège social à l'immeuble Espace Carthage, Bloc A, Les Jardins du Lac, Les Berges du Lac, 1053, Tunis. Tunis, inscrite au registre du commerce auprès du greffe du tribunal de première instance de Tunis sous le n°**B241082009**, titulaire du Matricule fiscal n°1086119 **S/A/M 000**, représentée par son Directeur Général, Docteur Mourad SAADA.

**Et,**

**La Société CLINIQUE AMEN NABEUL**, société anonyme au capital de 10.160.000, inscrite au registre du commerce du greffe du tribunal de première instance de Tunis sous le n° B 3141752012, Matricule fiscale n° 1236886 N/A/M 000, dont le siège social est sis au Bloc A, Immeuble Espace Carthage, les Jardins du Lac, 1053, Les Berges du Lac, Tunis, représentée aux fins par son Directeur Général Docteur Abdelmajid KHAZEN.

**Et,**

**La Société CLINIQUE AMEN BIZERTE,** société anonyme au capital de 12.000.000 Dinars, inscrite au registre de commerce du greffe du tribunal de première instance de Tunis, sous le n° B0115832013, Matricule fiscale n° 1282501 Q/A/M 000, dont le siège social est sis à l'Immeuble Espace Carthage, Bloc A, Les Jardins du Lac, 1053 Les Berges du Lac, Tunis, représentée aux fins des présentes par son Directeur Général Monsieur Mohamed BEN HMIDA

1

Désignée dans ce qui suit par **les Cliniques AMEN,**
***D'une part,***

Et,

**La Caisse de Prévoyance et de Retraite des Avocats « CAPRA »**, Organisation non gouvernementale, dont le siège social est sis à, 108 Boulevard du 09 Avril 1932, 1006 Tunis, représentée par le bâtonnier et Président du Conseil d'Administration Monsieur Ameur EL MEHRZI.

**Désignée « CAPRA»**

**D'autre part.**

**Il a été convenu et arrêté ce qui suit :**

Que toutes les sociétés du pôle de Santé Amen sont tenues des termes de cette convention envers **la CAPRA.**

Cette convention annule et remplace toute autre convention antérieure.

**ARTICLE 1 : Objet de la convention :**
Par la présente convention la clinique convient d'apporter à la CAPRA, qui accepte les soins, explorations et interventions chirurgicales et autres actes médicaux en faveur de son personnel et ayants droits, avec ou sans hospitalisation, dans les limites de ses possibilités et ce selon les conditions arrêtées ci- dessous.

**ARTICLE 2 :**
L'admission du patient est subordonnée à la présentation soit ;

- d'une prise en charge dûment signée par la CAPRA
- d'une carte professionnelle de l'adhérent : pour les adhérents,
- d'une carte professionnelle de l'adhérent, CIN adhérent et CIN du conjoint : Pour les conjoints,
- d'une carte professionnelle de l'adhérent, CIN de l'enfant ou l'extrait de naissance : Pour les enfants.

**ARTICLE 3 : Engagements des Cliniques AMEN :**
Les Cliniques AMEN s'engagent pendant la durée de la présente convention à :

- Assurer à la CAPRA en fonction de la situation, les interventions chirurgicales et hospitalisations ainsi que toutes les explorations et diagnostiques radiologiques ou autres.
- Accueillir **les adhérents de la CAPRA** , les recevoir et les traiter dans les meilleures conditions, dans la limite de leurs possibilités.
- Informer tous les intervenants sur les dispositions et tarification en vigueur que comporte la présente convention.
- Fournir à la CAPRA (dans le cas des PEC) ou à son médecin conseil un compte rendu médical préalable par son médecin traitant, à titre indicatif, et ceci, dans un délai de 48 heures pour les cas simples, et dans un délai de 72 heures pour les cas compliqués et d'un rapport médical au moment de la sortie.
- De manière générale, la Clinique devra informer **la CAPRA** ou son médecin conseil de tout incident ou événement notable intéressant directement l'adhérent ou affectant la capacité d'accueil ou de prestation de la clinique.

2

**ARTICLE 4- Obligation de la CLINIQUE**

La clinique s'engage à assurer les prestations au profit des adhérents de la CAPRA pour les actes et soins médicaux et la prescription de médicaments ou tout autre acte médical.

La clinique doit faire parvenir régulièrement à la CAPRA toutes les pièces justificatives concernant les honoraires ou les compléments d'honoraires des prestations réalisées au profit des bénéficiaires selon les modalités pratiques et les délais convenus.

**ARTICLE 5 : Engagements de la CAPRA :**

**LA CAPRA** s'engage pendant la durée de la présente convention à ce que le recours aux Cliniques AMEN pour les interventions chirurgicales, hospitalisations et explorations se fasse selon la volonté du client après recommandation de s'orienter vers ces cliniques de la part la CAPRA.

**ARTICLE 6 : Frais d'Hospitalisation et durée du séjour:**

- Les frais d'hospitalisation sont décomptés à la journée. Le prix de la journée d'entrée est dû pour la journée d'entrée quelque soit l'heure d'admission. Le prix de la journée de sortie n'est pas dû si le patient quitte la clinique avant midi. En cas de dépassement de cet horaire, il sera facturé en demi-journée supplémentaire.
- La durée du séjour du patient dans la clinique est en fonction de la nature et de la gravité de la maladie ou de l'intervention : elle est décidée par le médecin intervenant.
- L'hospitalisation de jour est facturée au coût de la demi-journée.

**ARTICLE 7 : Facturation:**

- **Dans le cas de la présentation d'une PEC Totale**

  Les Cliniques AMEN s'engagent à adresser à la CAPRA, dès la sortie du patient et au plus tard dans les 15 jours qui suivent, un dossier complet comprenant les documents suivants :

  - L'original de la prise en charge accompagné de la photocopie de la carte d'identité nationale (CIN) de la personne hospitalisée. Si cette dernière est mineure, il y a lieu de joindre la photocopie de la CIN de l'adhérent.
  - Les notes d'honoraires ventilées, cachetées et signées par les praticiens, précisant les cotations des actes et les honoraires correspondants.
  - La facture de la clinique précisant le détail des frais, y compris les honoraires des praticiens.
  - Un compte rendu de l'hospitalisation.
  - Les factures détaillées du laboratoire, du radiologue et de tout autre prestataire, accompagnées des prescriptions médicales.
  - Les lettres confidentielles des médecins seront adressées au médecin conseil de la Société délice sous pli fermé dans le dossier de facturation.
  - Les extras ne sont pas inclus dans la convention.

  Le prix de la journée d'hospitalisation ne couvre que l'hébergement et les éventuels repas du patient.

**ARTICLE 8 : Tarification:**

- Les tarifs pratiqués par les cliniques sont ceux en vigueur le jour de l'admission de l'adhèrent moyennant le taux de remise accordé.
- Les taux de remises accordés par chaque clinique sont annexés et font partie intégrante de la présente convention.
- En cas de modification des taux de remise proposés, les nouvelles conditions tarifaires feront l'objet d'un avenant à la présente convention, signé de toutes les parties.

**ARTICLE 9 : Règlement des factures**

**Dans le cas de Prise en Charge :**

- La CAPRA s'engage à régler aux Cliniques AMEN le montant de la facture détaillée telle que décrite dans l'article 6 ci-dessus dans une échéance de 30 jours à partir de la date de réception de la Facture (cachet du bureau d'ordre faisant foi).
- La CAPRA doit informer les Cliniques AMEN par écrit de toute contestation dans un délai de 15 Jours après réception de la facture contestée. A l'échéance de ce délai, les factures non contestées seront considérées comme acceptées.
- Les factures, même celles qui sont contestées par la CAPRA, devront être payées à leur échéance si le montant de la somme contestée ne dépasse pas 10% de la valeur totale de la facture.
  Si la contestation est justifiée, un avoir sera remis à la CAPRA.
- Si le montant contesté est supérieur à 10% de la valeur totale de la facture sur laquelle porte le litige, il peut être retenu sur le paiement de la facture sans application des intérêts de retard. Le solde de la facture reste, en tout état de cause, payable à son échéance.
- Pour l'exécution de la présente convention, la clinique recevra comme garantie, le formulaire de prise en charge avec cachet et signature de la CAPRA.

**Pour les payants:**

- Le paiement des frais d'hospitalisation et autres frais est effectué par l'adhérent à la clinique, aux taux de prestation en vigueur ainsi que les notes d'honoraires des praticiens.
- Les paiements des sommes dues doivent être effectués lors de la sortie du patient.

**ARTICLE 10 : Durée de la convention:**

La présente convention est conclue pour une durée d'une année à compter de la date de sa signature, renouvelable par tacite reconduction, sauf dénonciation expresse d'une des parties signifiée à l'autre par lettre recommandée un mois au moins avant l'échéance.

**ARTICLE 11 : Résiliation:**

Cette convention peut être résiliée à tout moment par l'une des parties, en cas de non observation par l'autre partie des obligations mises à sa charge, par une mise en demeure signifiée par lettre recommandée avec accusé de réception et restée infructueuse quinze (15) jours calendaires à compter de sa date de réception.

La résiliation devient effective en tout état de cause, après la fin de la prise en charge du dernier patient bénéficiaire et le paiement de l'intégralité des factures et des autres titres de créance impayés.

**ARTICLE 12 : Election de domicile :**

Pour l'exécution des termes de la présente convention, les deux parties élisent domiciles dans leurs adresses respectives sus indiquées.

**ARTICLE 13 : Règlement des litiges:**

Les deux parties s'engagent à collaborer loyalement dans un parfait esprit de loyauté et de respect des engagements pris. Elles s'efforcent à régler leurs différends à l'amiable. Tout conflit découlant de l'exécution et de l'interprétation des clauses de la présente convention sont du ressort et de compétence des tribunaux de Tunis.

Tunis, le 26/12/2017

**AMEN SANTE**
Le Président Directeur Général
Mr. Khalil AMMAR

**LA CAPRA**
Le Président d Conseil d'Administration
Mr. Ameur EL MEHRZI

4

# ملحق عـ 3 ـدد : إتفاقية شراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

PROTOCOLE D'ACCORD DE COOPERATION

ENTRE

LE BUREAU DU HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME

(Bureau de Tunisie)

ET

L'ORDRE NATIONAL DES AVOCATS DE TUNISIE

**Le Bureau du Haut-commissariat aux Droits de l'Hommes en Tunisie** (ci-après désigné « HCDH »), sis à 56 avenue Taher Ben Achour- mutuelle ville, représenté par son Représentant adjoint Monsieur Mazen Shaqoura.

**et**

**Conseil de l'Ordre National Des Avocats De Tunisie** (ci-après dénommé « l'ONAT »), sis Palais de Justice, boulevard Beb Bnet, Tunis, représenté par le Bâtonnier, Maitre Ameur Mehrzi,

*Considérant* qu'en vertu de l'accord de siège entre le Bureau du HCDH et le Gouvernement tunisien, le Bureau du HCDH est habilité à fournir une assistance technique au gouvernement et aux organisation de la sociétés civile, y compris les organisations professionnelles, sous forme de renforcement de capacités dans le domaine de la promotion et de la protection des droits de l'Homme,

*Ayant à l'esprit* que la profession d'avocat est « une profession qui défend les libertés et les droits humains » (article 1er du décret-loi numéro79 du 20 août 2011 régissant la profession d'avocat),

*Prenant note avec satisfaction* du rapport de coopération entre les deux institutions dans le cadre du document du projet de coopération signé à Tunis le 12 juin 2013.

*Conscients* de l'importance de renforcer la capacité des avocates et des avocats en exercice en matière de droit international des droits de l'homme, des instruments régionaux relatifs

aux droits de l'Homme et des mécanismes internationaux et régionaux de protection des droits de l'homme, en vue d'appuyer leur rôle dans le renforcement de l'Etat de droit et la protection des droits et libertés fondamentales,

*Convaincus* de maintenir et de développer la coopération, la collaboration et l'assistance technique mutuelle entre les deux organismes,

Les deux partenaires conviennent de ce qui suit :

## ARTICLE PREMIER : OBJET

1.1 Le HCDH et l'ONAT visent par le présent accord à renforcer le rôle primordial des avocates et avocats en exercice dans la promotion et la protection des droits de l'homme. L'accord vise notamment, à enrichir les connaissances et renforcer les capacités des avocates et avocats dans le domaine de la défense des droits et libertés.

1.2 A cet effet, le HCDH s'engage à mobiliser ses compétences techniques et ses moyens financiers dans les domaines identifiés à l'article 2 du présent accord, en vue d'assister l'ONAT à mener à bien sa mission de formation des avocats en exercices, son rôle central dans la défense et la protection des droits et des libertés et son rôle indispensable pour la bonne administration de la justice.

## ARTICLE 2 : CHAMP DE COOPERATION

Cette coopération s'opère notamment dans les domaines suivants :

2.1 Sensibilisation des avocates et avocats quant à l'indépendance de leur métier au sens des principes directeurs des Droits de l'Homme en matière d'administration de la justice.

2.2 Renforcement de capacité des membres des bureaux des 15 sections régionales des avocats, en matière de planification et de gestion, selon une approche basée sur les Droits de l'Homme et gestions axées sur les résultats.

2.3 Renforcement de capacité du centre des études et recherches des avocats en matière d'éducation aux Droits de l'Homme.

2.4 Développement et mise en place d'un réseau d'avocats et d'avocates habilité(e)s à observer, documenter et reporter les violations des droits de l'homme y compris les visites des prisons et des lieux de détention ainsi qu'à fournir l'assistance légale adéquate aux victimes des violations.

2.5 Développement d'un rapport public de monitoring du respect du droit d'accès à un avocat tel que prévu dans la loi n° 2016-5 du 16 février 2016.

## ARTICLE 3 : PROGRAMME D'ACTIVITES

Un programme d'activités et des coûts correspondants sera élaboré conjointement par les deux partenaires en comité de pilotage.

## ARTICLE 4 : SUIVI DE LA COOPERATION

4.1 Un comité de pilotage conjoint est chargé de définir le programme de coopération et de

Ordre National des Avocats de Tunisie

travail. Il décide des modalités d'organisation des activités et en assure le suivi.

4.2 Ce comité se compose de 4 membres au moins. Il se réunit au siège du Bureau du HCDH ou au siège de l'ONAT, en alternance, en cas de besoin. Il pourrait inviter au besoin toute personne compétente.

4.3 Les représentants de l'ONAT et du HCDH au comité de pilotage feront partie des personnels des deux entités désignées à cet effet.

## ARTICLE 5 : MOYENS FINANCIERS

5.1 Pour mener à bien cette coopération, Le HCDH, s'efforcera de mobiliser, dans la limite de ses ressources budgétaires disponibles les moyens appropriés pour mener les activités sous l'article 2.

5.2 Sauf disposition contraire du présent accord, le HCDH prendra en charge les dépenses relatives à l'exécution des activités prévues. L'ONAT, pour sa part, s'engage à contribuer dans la limite de ses capacités à faciliter la mise en œuvre des activités préconisées via ses ressources humaines et tout autre moyen adéquat.

## ARTICLE 6: DUREE

Le présent protocole d'accord est conclu pour une période de deux années renouvelables par le comité de pilotage à partir de la date de son entrée en vigueur.

## ARTICLE 7: MODIFICATIONS DU PROTOCOLE

Le présent protocole d'accord peut être modifié par un avenant qui précisera toutes les modifications apportées et sera signé par le HCDH et l'ONAT.

Fait à Tunis, le 10 décembre 2018, en deux exemplaires originaux.

| Pour le Haut-Commissariat aux Droits de l'Homme | Pour l'Ordre National des Avocats de Tunisie |
|---|---|
| **Mazen Shaqoura** | **Ameur Mehrezi** |
| Représentant adjoint du HCDH -Bureau de Tunisie | Le Bâtonnier |

# ملحق عـ 4 ـدد : مشروع قانون لإقرار وجوبيّة المحامي المستشار في الشركات التجاريّة

Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنية للمحامين
بتونس

3385

تونس في 04 أفريل 2018

## من عميد المحامين

## إلى

## السيد وزير العدل

الموضوع :مشروع قانون لإقرار وجوبيّة المحامي المستشار في الشركات التّجاريّة

السيد الوزير ،

تحيّة طيّبة وبعد ،

يصلكم رفقة هذا مشروع قانون لإقرار وجوبيّة المحامي المستشار في الشركات التّجاريّة تفصيلا وتنظيما وبيانا للفصل الثاني من المرسوم عـــــدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وباعتبار المحاماة سندا أساسيا للتنميّة وشريكا في إقامة العدل والذود عن مكتسبات الثروة ومرجعا علميّا للخبرة والتجربة لتحقيق نجاح المؤسّسات الإقتصاديّة المختلفة.

فالرّجاء منكم دراسة المشروع وإحالته لإقراره بأسرع وقت ممكن.

وفي انتظار شرف اللقاء بكم تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

العميد
عامر المحرزي

وزارة العدل
2018 أفريل 04
كتابة الضبط المركزي

المصاحيب :

نسخة من مشروع قانون لإقرار وجوبيّة المحامي المستشار في الشركات التّجاريّة

Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél.: (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax: (+216) 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 166 562 71 315 560 71 (+216) الفاكس : 923 568 71 (+216)

sec.bat.onat@gnet.tn ► www.avocat.org.tn

Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنية للمحامين
بتونس

# مشروع قانون لإقرار وجوبية المحامي المستشار في الشّركات التّجارية

معالي سيدي وزير العدل ،

يعتبر مرسوم المحاماة عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 تحولا نوعيا في تاريخ المحاماة التونسية كان وليد الجمهورية الثانية بهدف دعم دولة القانون والمؤسسات.

وتم الاختيار أن يصبح المحامي رافدا ومساندا لدولة تسودها علوية القانون وتبني مؤسسات محايدة بعيدا على التجاذبات السياسية وتنهض على قضاء مستقل منيع تسانده محاماة وطنية وشريكة في إقامة العدل. وقد تأيد هذا التوجه النابع من إرادة شعبية حقيقية بدسترة دور المحاماة في تونس.

*معالي سيدي وزير العدل ،*

إن هذا البناء لا يمكن أن يستقيم بدون إقرار منظومة للحوكمة الرشيدة تسود الإدارة والمرافق العامة وكذلك وعلى وجه الخصوص المؤسسات الاقتصادية، باعتبارها المنبع الأول للثروة في بلادنا، والذي بحسن تسيير موارده وحسن التصرف في شؤونه، تنطلق بلادنا نحو الأفضل بمؤسسات تحترم القانون وتخضع لمنظومات اقتصادية حديثة.

صحيح أن المؤسسات الاقتصادية، في التشاريع المقارنة وفي القانون الوطني، ملك لأصحابها سواء كانت الدولة بالنسبة للمؤسسات العامة أو المساهمين الخواص بالنسبة للمؤسسات الخاصة لكن الكل يُجمع على أن للدائنين وللعاملين فيها وللمجتمع بصفة عامة حقوقا عليها وانتظارات منها.

كل هذه المؤسسات الاقتصادية، وعلى رأسها الشركات التجارية، في حاجة إلى من يراجع التزاماتها وعقودها بصفة دورية ومتواصلة ويتثبت في مدى احترامها للمنظومة القانونية. ومن هنا برزت على الصعيد الدولي منظومات استشارية جديدة يتكفل المحامون فيها بالقيام بالإجراءات المعروفة بالمراجعة القانونية والمالية Due-Diligence وإجراءات التثبت من المطابقة Compliance وكذلك إجراءات المسؤولية المجتمعية للمؤسسة responsabilité sociétale de l'entreprise RSE وإجراءات كفالة حماية حقوق المعلومات الشخصية data provider officier والتي سنت اللجنة الأوروبية في شأنها قرارا خاصا R.G.P.D.

Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél.: (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax: (+216) 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 166 562 71 315 560 71 (+216) الفاكس : 923 568 71 (+216)

sec.bat.onat@gnet.tn www.avocat.org.tn

وتفاعلا مع هذه التطورات، أقرت المحاماة التونسية بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة بالتجربة اليومية في إسداء النصح والاستشارة للمؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، منظومة جديدة لتعميم التكوين المستمر تحت عنوان "المحامي المستشار للمؤسسات الاقتصادية"، أنطلق تنفيذها منذ سنة 2013 وقد طالت عددا من المحامين يناهز ثمانمائة محام وذلك بالتعاون مع بورصة تونس للأوراق المالية التي أعلنت خلال سنة 2016 عن الإعداد لمشروع هام تحت عنوان :

TUNIS CAPITALE FINANCIERE "تونس عاصمة مالية " شرّكت في تحقيقه الهيئة الوطنية للمحامين.

وحيث تتظافر كل هذه المعطيات لكي تدفع إلى أن نقترح على جنابكم الموقر، في إطار مشاريع القوانين التي تعتزم وزارتكم تقديمها لمجلس نواب الشعب، إقرار وجوبية "المحامي المستشار للمؤسسات الاقتصادية".

نعرض على جنابكم الموقر مقترح فصول مشروع القانون حتى يكون متمما لمجلة الشركات التجارية في عنوانها الأول "الأحكام العامة " من الكتاب الأول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول :

تعين الجلسة العامة العادية لكل شركة وجوبا كل ثلاث سنوات محاميا يكون مستشارا قارا للشركة.

الفصل الثاني :

الشركات المعنية بأحكام الفصل الأول هي :

-- شركات المساهمة العامة،

– شركات المساهمة الخصوصية التي يفوق رقم معاملاتها السنوي خمسة ملايين دينارا (5.000.000,000 د).

– الشركات التي يتجاوز عدد العاملين فيها الثلاثين عاملا وإطارا.

الفصل الثالث :

يجب تعيين محاميين اثنين أو أكثر بخطة "محامي مستشار قار" بالنسبة للبنوك وشركات التأمين وشركات الإيجار المالي وكل الشركات التي يتجاوز رقم معاملاتها العشرة ملايين دينارا (10.000.000,000 د).

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

الفصل الرابع :

تتمثل مهمة المحامي المنتدب لخطة "المحامي المستشار القار " في ما يلي :

- إبداء الرأي القانوني في المسائل المحالة عليه من قبل مسيري الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل أن تصير موضوع نزاع قضائي.

- مراجعة العقود التي تبرمها الشركات المعنية بهذا القانون والتي تحال عليه من طرفها.

- التثبت من مطابقة العقود المذكورة للقوانين الجاري بها العمل وإبداء الرأي في شأنها والتأكد من :

* انتفاء أي تضارب للمصالح في خصوصها،

* احترامها للقانون،

- الحضور بالجلسات العامة العادية والخارقة للعادة.

ان رأي المحامي المستشار لا يقيد هياكل تسيير الشركة ولا يمكن أن يكون سندا للقيام ضدّهم بدعاوى المسؤولية أو للاحتجاج ضدّهم بأي اجراء قانوني.

الفصل الخامس :

يتمتع المحامي المستشار القار للقيام بالمهام موضوع هذا القانون بكامل الصلاحيات من طلب إيضاحات وطلب الإطلاع على وثائق معينة حتى يتمكن من إبداء الرأي المطلوب منه في أحسن الظروف دون أن يشكل ذلك من جانبه :

- تدخلا في تسيير الشركة

- تحميلا لهياكلها لأيّة مسؤولية.

الفصل السادس :

يعين المحامي المستشار القار لفترة ثلاث سنوات متعاقبة قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى الشركات المعنية تعويض المحامي المذكور بحلول أجل تجديد مهامه بواسطة محام أو شركة محاماة أخرى.

يقع اختيار المحامي المستشار بحرية دون ضرورة إتباع أية إجراءات بشرط أن يكون المحامي المذكور مرسما لدى محكمة الإستئناف وله أقدميّة دنيا بثلاث سنوات لدى محاكم الإستئناف ويقع إثبات الترسيم وسنوات الأقدمية بشهادة يسلمها فرع المحاماة المنتمي إليه المحامي المذكور.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 009 261 71 216 الفاكس: 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

الفصل السابع :

لا يمكن للمحامي المستشار التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير مشاريع الشركات التي تعينه وإنما تتولى الشركات المعنية إحالة العقود والالتزامات التي يعتزمون إتّخاذها أو إبرامها على المحامي المستشار لإبداء الرأي فيها وتمنحه أجلا متسعا يمكنه من دراستها وإبداء الرأي بشأنها على أن يكون الرأي المذكور مُحلى بالسرية التامة.

يتعامل المحامي المستشار مع هياكل التسيير دون سواها ولا يمكنه مخاطبة المساهمين أو الغير ولا يمكن لهؤلاء الاحتجاج برأي المحامي المستشار ضدّ الشركة أو مسيريها.

الفصل الثامن :

يقع تعيين المحامي كتابة ولا تدخل مهامه حيز النفاذ إلا بتوليه إعلام الشركة التي تولت تعيينه كتابة بقبوله المهام المذكورة، على أن تتولى الشركة المذكورة في أجل خمسة عشر يوما من تلقيها قبول المهمة من المحامي المذكور إعلام الفرع المنتمي إليه المحامي المذكور بقبول المهمة.

الفصل التاسع :

يتلقى المحامي المستشار عن المهام التي يتولي القيام بها أجرة قارة تدفع إليه حسب اختيار الطرفين كل شهر أو كل ثلاثة أشهر، وتحتسب الأجرة المذكورة على أساس سلم تأجير يقع إقراره بموجب قرار مشترك صادر عن الهيئة الوطنية للمحامين والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف UTICA يقع تعديله وإبلاغ الأطراف بنسخة منه في بداية كل سنة قضائية على أن يعتمد سلم التأجير المعايير الوجوبية التالية:

- رقم معاملات الشركة الإجمالي على السوق الداخلية وسوق التصدير،
- نتائجها السنوية،
- أقدمية المحامي المستشار.

يسلم المحامي المستشار وجوبا عن كل قسط من الأجر السنوي المذكور فاتورة طبقا للإجراءات الجبائية المعمول بها.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216


sec.bat.onat@gnet.tn

الفصل العاشر :

يصرح المحامي المستشار كتابة للشركة حال تعيينه بالتزامه بالسر الصناعي وبكونه ليس له أي إرتباط بأية شركة منافسة وكون له من المعرفة والوقت الأمر الذي يمكنه من الاضطلاع بمهامه بصورة فاعلة وأنه ليس في وضع تضارب مصالح مع الشركة المذكورة.

لا يمكن للمحامي المستشار أن :

- يتكفل بأكثر من شركتين في نفس الوقت،
- يصبح شريكا في الشركة المعنية بعد تعيينه وخمس سنوات إثر إنتهاء مهامه،
- ينوب الشركات التي تعينه في النزاعات على إختلاف أنواعها،
- يكون عضوا بمجلس إدارتها.

ويمكن للشركات التي لها محام مستشار قارّ أن يكون لها محامون آخرون يضطلعون بمهامّ مختلفة عن المهمة المبينة بهذا القانون.

الفصل الحادي عشر :

في حالة وجود أي مانع من موانع الفصل الخامس لا يكون تعيين المحامي المذكور نافذا إلا بقبول الجلسة العامة بكون ما أبلغه لها المحامي المذكور من معلومات لا يشكل مانعا من قيامه بمهام المحامي المستشار القار لديها.

الفصل الثاني عشر :

في حالة عدم امتثال الشركات المعنية لأحكام هذا القانون، يمكن لأي من المساهمين فيها وعند الإقتضاء لمراقب الحسابات القيام أمام القضاء المستعجل للمطالبة بتعيين أحد المحامين المرّسمين بالفرع الكائن به مقرّها الإجتماعي. ويقع البتّ في القضية بحكم إستعجالي يقع تبليغه من طرف القائم بالدعوى للشركة المعنية التي تتحمل بمصاريف الدّعوى كاملة.

الفصل الثالث عشر :

يرفع المحامي المستشار سنويا للجلسة العامة العادية السنوية للشركة التي تعينه تقريرا في كل الأعمال والاستشارات المعروضة عليه خلال كامل السنة المالية المنقضية.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

الفصل الرابع عشر :

يجب على المحامي المستشار أن يقدّم عند تعيينه للشركة التي عينته :

- تصريحا على الشرف بخلوّه من القوادح ومن تضارب المصالح،

- شهادة تثبت ترسيمه بجدول المحامين المباشرين لدى الاستئناف منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات،

- عقد تأمين على المسؤولية المدنية ساري المفعول.

الفصل الخامس عشر :

يمكن للمحامي المستشار أن يستعين عند الاقتضاء بخبير أو محام مختص في ميدان معين لإبداء الرأي في ما يحال عليه من استشارات بشرط أخذ رأي الممثل القانوني للشركة المعنية. ويجب عليه في تلك الحالة الإفصاح عن الهوية الكاملة للخبير أو المحامي المذكور وعرض فاتورة تقديرية لأجرة المحامي أو الخبير المذكور على الممثل القانوني للشركة.

الفصل السادس عشر :

تعاقب كل شركة لم تتول تعيين محامي مستشار طبقا لأحكام هذا القانون، في أجل ستّة أشهر (06) من دخوله حيز التنفيذ، بخطية مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) ومائة ألف دينارا (100.000,000د) عن كلّ سنة مالية لم يُعيّن فيها محامي مستشار.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

# ملحق عـ5ـدد: مشروع الأمر المتعلّق بإسناد منحة تعيين المحامين لدى الباحث الإبتدائيّ


Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنية للمحامين
بتونس


2906

تونس في 16 أكتوبر 2017

من عميد الهيئة الوطنية للمحامين

إلى

السيد وزير العدل

الموضوع : حول خلاص اتعاب المحامين المعينين لدى الباحث الابتدائي طبق أحكام القانون عـ5ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016.

المرجع : مكتوبكم عدد ص/3117/1/2017 المؤرخ في 2017/10/6 و الوارد علينا في 2017/10/9 تحت عدد 10249.

المصاحيب : مقترح مشروع أمر حكومي

بعد التحية ،

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب إبداء رأي الهيئة الوطنية للمحامين حول مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط النظام الخاص بتحديد أتعاب المحامين المعينين لدى الباحث الابتدائي أتشرف بإعلامكم بما يلي :

حيث ينصّ الفصل 27 من الدستور على أنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والتتبع والمحاكمة

كما ينصّ الفصل 29 على أنّه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التّلبس أو بقرار قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه ، وله أن ينيب محاميا وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون .

كما ينصّ الفصل 108 على أنّ حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل القانون لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية .


Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél.: (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax: (+216) 71 563 787
sec.bat.onat@gnet.tn www.avocat.org.tn

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 166 562 71 315 560 71 (+216) الفاكس : 923 568 71 (+216)


1

وقد جاء القانون عـــ5ـــدد لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ليتبنى بعض هذه الأحكام الجديدة للدستور في محاولة لإعادة تنظيم النزاع الجزائي و تكريس مبدأ تكافىء وسائل الدفاع بين جهة التتبع والدّفاع .

وقد أثبت تطبيق أحكام الفصل 13 مكرر جديد وما يليه وجود صعوبات تتعلق أساسا بشروط و إجراءات تعيين المحامين زيادة على غياب أيّ إحالة لطريقة خلاص أتعاب المحامين على النصوص المنظمة لآليتي الإعانة العدلية أو التسخير وهو ما يفرض صدور أمر خاص بحالات التعيين المشار إليها بالقانون عدد 5 لسنة 2016 .

وقد استقرّ الرّأي بعد مرور سنة كاملة عن صدور القانون المذكور تحميل الدّولة بأتعاب المحامين المعينين في صورة تكييف الجريمة الواقع الاحتفاظ من اجلها بجناية في صورة طلب ذي الشّبهة من ينيبه من المحامين.

و يخشى أن يعزف المحامون المعيّنون ، وفق ما تقدّم ، عن الحضور مع ذي الشبهة بسبب تعذر خلاصهم في أتعاب الحضور وذلك لغياب أيّ نص قانوني يعتمد لتأجير المحامين المعيّنين مما يحتّم الإسراع في إصدار آمر تحديد أتعاب المحامين المعيّنين من ضمن قائمة الاستمرار الخاص بالدفاع عن ذوي الشبهة المحتفظ بهم خلال سماعهم أو مكافحتهم بغيرهم من قبل الباحث الابتدائي طبقا لأحكام القانون عـــ5ـــدد لسنة 2016.

وتيسيرا لإجراءات الخلاص فانه يتعيّن الاكتفاء باستظهار المحامي لدى المكلف بالصرف من أعوان وزارة المالية أو القباضات المالية الداخلة ضمن دائرة اختصاص الفرع الجهوي المصدر لقرار التعيين بنسخة رسمية من قرار التّعيين الصادر عن الفروع المذكورة .وعلى الفروع المذكورة مراقبة أعمال المحامي المعيّن إيفائه بواجباته المحمولة عليه قانونا طبقا للإجراءات المعمول

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

بها بالفروع المذكورة كل ذلك لتجنب تأخير صرف المنحة على شرط تقديم نسخة من المحضر وإمضاء المحامي عليه للحفاظ على مبدأ سرية البحث والتحقيق ولضمان أكثر حرية للمحامي في تقدير وسائل الدفاع .

هذا وفي الختام فإن حسم الإشكاليات المتعلقة بتكييف الأفعال على أساس أنها تكوّن جناية أو جنحة أو مخالفة لتحريك آلية التعيين الوجوبي ستبقى قائمة ونقترح تفصيل الحوار في خصوصها والعمل على تعميم آلية التعيين لتشمل كل المحتفظ بهم أو التوسع في نطاق التمتع بالإعانة العدلية في جميع أعمال البحث سواء تعلق الأمر بمحتفظ بهم أو غيرهم من ذوي الشبهة الواقع سماعهم بحالة سراح وغير القادرين ماليا على إنابة محام للدفاع عنهم خلال مرحلة التتبع تماشيا مع أحكام الفصل **108** من الدستور .

وتجدون رفقة هذا المكتوب مقترح لمشروع أمر حكومي يقع بمقتضاه تحديد أتعاب المحامين المعينين من ضمن قائمة الاستمرار الخاص بالدفاع عن ذوي الشبهة المحتفظ بهم خلال سماعهم أو مكافحتهم بغيرهم من قبل الباحث الابتدائي أو الباحث المناب.

وفي الختام تقبلوا سيدي الوزير فائق عبارات الاحترام والسلام.

العميد

عامر المحرزي

المرفق:مقترح مشروع مر تحديد أتعاب المحامي المعيّن لدى الباحث الابتدائيّ أو الباحث المناب.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

مقترح مشروع أمر تحديد أتعاب المحامي المعيّن لدى الباحث الابتدائي أو الباحث المناب

إن رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 1968/07/24 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض فوصل مجلة الإجراءات الجزائية

وعلى رأي وزيري العدل والمالية

وعلى رأي المحكمة الإداريّة

يصدر الأمر الأتي نصه :

الفصل الأوّل : تسند لكل محام مرسم بقوائم الاستمرار الخاصة بالدفاع المعدة من الفروع الجهويّة للمحامين والمعيّنين من قبل رؤساء الفروع المذكورة أو من ينوبهم للحضور مع ذوي الشبهة المحتفظ بهم خلال سماعهم أو مكافحتهم بغيرهم من قبل الباحث الابتدائي أو الباحث المناب منحة تعيين قدرها مائتا دينارا عن كل محضر بحث أو سماع أو بمناسبة الدفاع عن ذي الشبهة المحتفظ به في صورة تنفيذ إنابة عدلية .

إذا اقتضت الضرورة تعيين المحامي خارج أوقات العمل الإداري العادية أو خلال أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد الوطنية والدينية يستحق المحامي زيادة بنسبة 50 % عن المنحة المذكورة بالفقرة الأولى .

الفصل الثاني : يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من 16 سبتمبر 2017

الفصل الثالث : وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

# ملحق عـدد: مقترحات الهيئة الوطنية للمحامين لوزارة العدل

Ordre National des Avocats
de Tunisie

الهيئة الوطنيّة للمحامين
بتونس

2919

الحمد لله وحده
تونس في 24 أكتوبر 2017

2017 أكتوبر 26

## من عميد المحامين إلى معالي سيدي وزير العدل،

معالي سيدي،

إن المرسوم الصادر في 20 أوت 2011 غيّر من موقع المحامي بأن جعله شريكا في إقامة العدل. وإنطلاقا من أن التشريك إنما هو تكليف ولا تشريف، فإننا نرى من واجبنا القيام بالدور الذي أوكله لنا التشريع والسعي إلى تفعيل وترسيخ دور المحامي الجديد في التعامل مع الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية في البلاد. وانطلاقا من هذا المعطى نتولى بالإضافة إلى عديد البرامج التي قررنا اعتمادها في هذا الجانب من أجل تدعيم ركائز المحاكمة العادلة (محورا أولا) ومد جنابكم بمقترحات في مختلف مجالات نشاط مرفق العدالة في بلادنا وذلك تبعا لما تسفر عليه دراسات ومداولات لجنة التشريع بالهيئة الوطنية للمحامين.

ولكم نكون ممنونين لو تشفع هذه المقترحات بلقاءات دورية مع جنابكم حتى تقع متابعة تفعيل مقترحاتنا.

## المقترح الأول: مساهمة في تدعيم المحاكمة العادلة واستجابة القضاء التونسي للمعايير الدولية[1].

معالي سيدي وزير العدل، لا يخفى عليكم أنه الى جانب النصوص القانونية والترتيبية فإن فقه القضاء la jurisprudence والفقه القانوني la doctrine تعد من مصادر التشريع و تدرّس في جامعاتنا وهي مصادر قد يحتاج إليها المحامون والقضاة لتدعيم مواقف أو تحاليل قانونية بالإضافة إلى ندرتها. وهذا موضوع حرّي بالدّراسة والتمحيص، نظرا لكونها كثيرا ما تتناقض وقد لا تعبر بصفة واضحة

1- نعطي لكل من مقترحاتنا عنوانا حتى تكون مبوبة

Palais de Justice Bd. Beb Bnet - 1006 - Tunis
Tél. : (+216) 71 560 315 (+216) 71 562 166 Fax : (+216) 71 563 787

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 166 562 71 (+216) 71 560 315 الفاكس : 923 568 71 (+216)

4/1

على الموقف الحقيقي للهيئة القضائية الناطقة بها. وبعض الأحيان تكون غير منتظرة من المتلقين محامين كانوا أو حتى قضاة.

- لعدم اطلاع القاضي على مواقف أسلافه ممن تعرضوا إلى نفس المشكلة،
- لافتقاده الدراسات النظرية التي تمكنه من تحليل أعمق أو أوضح وفهم صحيح للنصوص القانونية.

وقد لمسنا عند لقاءاتنا معكم في هذا الصدد تجاوبكم واقتناعكم بضرورة الإصلاح.

يمكن إذا أن يلخص الأمر في أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم بالإضافة إلى مساهمتها في تدعيم الاستقرار القانوني في البلاد يجب أن تكون منتظرة prévisible طبقا لما تشترطه المعايير الدولية. وذلك يستدعي إرساء منظومة نشر وتعليق على الأحكام والقرارات يمكن تفعيلها بدون جهد كبير وبسرعة وذلك طبقا لمحاور الإصلاح التالية:

## تدعيم الشفافية في العمل القضائي:

أولا: إن إحداث منظومة لنشر الأحكام حسب المجال وطبيعة النزاع بصفة متواصلة وغير انتقائية يمكن شرّاح القانون من أن ينطلقوا من هذه المنظومة بالتعليق والتحليل إرساءا لمنظومة فقهية حقيقية doctrine. ذلك أن فقه القضاء لا يتكون من أحكام أو قرارات متفرقة تنشر على أساس الإختيار وإنما هو يؤسس باعتماد متابعة كل الأحكام حسب مجالاتها وعرض كل اتجاه منها على النشر والتعليق.

ثانيا: تثمين دور محاكم الاستئناف:

أن يكون بدوائر محاكم الاستئناف هيكل يتولى إحالة كل القرارات الصادرة **بدون استثناء** على مجلس علمي بوزارة العدل أو بمركز الدراسات. ويتولى تبويبها حسب الإشكالات القانونية المطروحة يتكفل الهيكل المذكور بمعاينة الأحكام المتسايرة والمتناسقة من حيث اتجاهها التحليلي وتلك الخارجة عن ذلك الاتجاه والتي تحال مباشرة على محامين مختصين أو أساتذة جامعيين يتولون التعليق عليها.

وتنشر مبادئ هذه الأحكام وكذلك التعاليق على الاتجاهات السائدة للتعريف بها وكذلك الاتجاهات الاستثنائية أو التي يمكن وصفها بانعراج فقهي revirement jurisprudentiel حتى يبحث في دوافع ومبررات انعراجها إما بمجلة القضاء والتشريع أو بالمجلة التونسية القانونية Revue la Tunisienne de Droit RTD أو بمجلة المحاماة.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 009 261 71 216 الفاكس: 787 563 71 216
sec.bat.onat@gnet.tn

بهذا نكون أرسينا **منظومة دنيا** تمكن من بناء اتجاهات فقهية عامة ومتجانسة على مستوى محاكم الاستئناف تبرز المتناسق منها وما هو خارج عن النسق العام مواقف محكمة التعقيب من هذه السياقات تلك المحكمة التي أوكل لها المشرع، في تركيبتها العادية، مهمة مراقبة حسن تطبيق القانون وفي تركيبتها العليا، الدوائر المجتمعة، توحيد الآراء القانونية.

وسعيا منا في هذا الاتجاه نعلم الجناب بأننا نتولى يوم الخميس **14** ديسمبر **2017** تدشين مركزا للتوثيق والبحث مقره بالمركز العمراني الشمالي يمكن أن يعهد له دور نتفق عليه في هذا الشأن.

**ثالثا: تدعيم دور محكمة التعقيب:**

لعل من أهم ما يمكن الإسراع بإحداثه في هذا الإطار هو **خطة الكاتب الأول لدى محكمة التعقيب Greffier près la cour de cassation** مثلما هو الشأن بفرنسا مثلا.وأن يكون لهذه الكتابة صلاحيات مراجعة الأحكام لتبويبها وعرضها على الدوائر العلمية للتعليق عليها وإحالتها للنشر باعتماد نفس المنهجية المقترحة على مستوى محاكم الاستئناف.

**رابعا: ارساء منظومة التكوين المستمر انطلاقا من المخزون الفقهي للمحاكم:**

أن الرفع من مردودية الجهاز القضائي، بمجرد حسن استغلال للموجود وإعادة توجيهه بما يتلاءم وحاجيات البلاد من مرفق قضائي، حسن الانتاج وأحكام واتجاهات مستقرة ومتواترة تنشئ لمرفق عصري على الأقل من حيث ما يصدر عنه من أحكام تكون منتظرة حسنة التعليل، هدف يمكن تحقيقه بالموجود.

أما ما يخرج عن المواقف الفقهية المعروفة والمعلق عليها والذي يكوّن في هذه الحالة ما يعرف بالمنعرجات أو التحوّلات الفقهية **revirement jurisprudentiel** يكون محل التعليق والتحليل بما يجعل من هذا الاتجاه الجديد محل علم من الجميع وفرصة لمكافأة الدوائر القضائية التي عملت على هذا التحول الفقهي إن كان في الاتجاه الصحيح والحد من الاتجاهات الفقهية الغير مبررة قانونا والتي على أساسه ومن خلال ما يرشح من دروس ومواعض، تؤسس لمنظومة تكوين مستمر بالتعاون وتلاقح الأفكار، بين القضاة والمحامين والمدرسين.

## الخلاصة:

إن مثل هذه المقترحات تمكن من بعث نواة فقه قضاء تونسي بالمعنى الأكاديمي للكلمة تكاد اليوم تكون منعدمة، يكون لها كبير الأثر على تحسين مردودية الجهاز القضائي وتلميع صورته لدى الرأي العام التونسي والعالمي.

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
آلهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 آلفاكس: 923 568 71 216
دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
آلهاتف : 009 261 71 216 آلفاكس : 787 563 71 6.
sec.bat.onat@gnet.tn

إن هذا العمل الذي يمكن أن نشرع فيه حينا وذلك على أساس ورقة عمل بين الهيئة الوطنية للمحامين ووزارة العدل ووزارة التعليم العالي بصفتها سلطة الإشراف على كليات الحقوق بتونس يمكن أن يكون له صدا رائعا في الرفع من مردودية المؤسسة القضائية والحد من الانتقادات المسلطة عليها من كل صوب وحدب وتوحيد اتجاهاتها الفقهية وخاصة تمكين كليات الحقوق من أن تقوم بدورها الحقيقي سواء عبر رسالات التخرج في الماجيستار التي بالإمكان من هنا فصاعدا أن تكون إحدى آليات تثمين المخزون الفقهي في المحاكم التونسية واستغلاله كمرجع لتطوير البنية القانونية للبلاد عبر ما يستشف من اتجاهات فقهية أو ما يعاين من قوانين أصبحت بالية أو غير مسايرة للتطور الاقتصادي أو العلمي،

إن هذا المنحى الجديد من شأنه أن يعطي للجامعات التونسية دور المساهمة الفعالة في تطوير البنية القانونية للبلاد :

-بمتابعة علمية حقيقية للانتاج القضائي.

- بالمساهمة في التكوين المستمر للقضاة والمحامين

- بتثمين العمل القضائي عبر شهادات البحث العلمي بالجامعات.

في انتظار ردكم على هذا المشروع ومع التأكيد على كامل استعدادنا لتحفيز الزملاء للمشاركة الفعالة في مثل هذا المشروع تفضلوا معالي سيدي الوزير بقبول كل عبارات التقدير والود على ما ستبذلونه لتفعيل هذه المقترحات ونحن بصدد الإعداد لمقترحات أخرى في مجال تدعيم استجابة قضاء بلادنا إلى معايير المحاكمة العادلة.

والسلام.

العميد عامر المحرزي

قصر العدالة - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف: 166 562 71 - 315 560 71 216 الفاكس: 923 568 71 216

دار المحامي - شارع باب بنات - تونس 1006
الهاتف : 009 261 71 216 الفاكس : 787 563 71 16

4/4

sec.bat.onat@gnet.tn